التقديم فيه بان الظرف الواقع خبرا عن المصدر كان له
في الاصل حق التاخر عن المصدر المجرور لمبتداء لكونه
ظرفا لغوا متعلقا به او بفعله وحق المعمول التاخر
فحين جعل ظرفا مستقرا واقعا خبرا عن المصدر
لم يلزم تقديمه عليه رعاية لحق التقديم ولا
كذلك الظرف الواقع خبرا عن غير المصدر **او** بكونه
اي كون المبتدا **عاما لنفي** اي لاجل وقوعه في سياق
نفي نحو ما احد خير منك **وغيره** اي غير نفي **كثمرة
خير من جرادة** فان المراد بحسب الاستعمال كل فرد
من افراد الثمرة على سبيل الاستغراق خير من كل جرادة
وشر من غوث اليه فصيل ريان اي شر [illegible]
وهذا مثل اصله ان الناقة لا تكاد تدر الا على
ولدها او بو وهو جلد حوار يحشى ثم نعطف عليه
الناقة اذا ماتت ولدها فان كان الفصيل
الذي يوتى به الى الماريان لم يستخرج لبنها
بسبب زهده في الشرب واعراضه عن الناقة
فلا تدر ويصير ابا بها تغيرا من يضرب لكل

112

غني التجاليه محتاج فلم يستغن بمراده
وانما جاز الابتداء بالنكرة في المحلين من جهة
العموم لكونهما حينئذ في المعنى كالمعرف
تعريف الجنس المستغرق **او** تخصص المبتدا
بثبوت الخبر نحو في ام المتصلة كقولك ارجل
في الدار ام امراة قال ابن الحاجب والمسوغ
لتنكير المبتدا في مثل هذا ثبوت الخبر لاحدهما
عند المتكلم فكان ذلك كالصفة وتبعه
صاحب اللباب والمطول واعترض الرضي بانه
لو كان المجوز للتنكير في ارجل في الدار ام امراة معرفة
المتكلم بثبوت احدهما في الدار للزم امتناع ارجل في
الدار وهل رجل في الدار او امراة لعدم لفظة
ام الدالة على حصول الخبر لاحدهما عند المتكلم وعدم
شيء آخر يخصص المبتدا هذا كلامه فان قلت
لا نسلم بطلان اللازم وسنذكر لنا ابن الحاجب
صرح في شرح منظومته بان الاستفهام
المسوغ للابتداء هو الهمزة المعادلة بام قلت

Copyright © King Saud University